



## سياسة الحماية

### مقدمة

تم إعداد هذه السياسة إيماناً من جمعية الثقافة والفكر الحر (المشار لها بالجمعية) بواجبها نحو حماية فئاتها المستفيدة (الأطفال، الشباب، النساء، مجتمع محلي) وتوفير بيئة آمنة لهم، ومنع تعرض الفئات المستفيدة للمشاركة في الأنشطة التي تُنفذها الجمعية، والذين على تواصل مباشر أو غير مباشر معها لخطر سوء المعاملة أو الاستغلال والانتهاك الجنسيين داخل الجمعية ومراكزها وفروعها، سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد.

### نبذة عن جمعية الثقافة والفكر الحر:

هي مؤسسة أهلية فلسطينية، غير ربحية، مُستقلة، تأسست عام ١٩٩١، تلعب دوراً قيادياً في تطوير المجتمع المدني الفلسطيني من خلال العمل على تطوير حقوق الأطفال والشباب والمرأة في المحافظات الجنوبية والوسطى من قطاع غزة.

### تعمل جمعية الثقافة والفكر الحر على تحقيق أهدافها الإستراتيجية وهي:

- تعزيز استدامة جمعية الثقافة والفكر الحر وقدرتها المؤسسية على التحول الرقمي للاستجابة الأمثل لاحتياجات المجتمع ضمن نهج تشاركي قائم على حقوق الإنسان
- تعزيز المرونة والمعرفة والمهارات والخدمات المقدمة للأطفال والشباب والنساء بما في ذلك ذوي الإعاقة للتأثير والتغيير الإيجابي في مجتمعاتهم
- تمكين لجان تعزيز الصمود المجتمعي ومنظمات المجتمع المدني في قضايا العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان وخاصة قضايا المرأة وذوي الإعاقة
- تفعيل وتعزيز دور المجتمع المحلي وصانعي التغيير من الأطفال، الشباب والنساء في قضايا التأثير والحشد والمناصرة القائمة على الأدلة على المستويين المحلي والدولي.

### تقدم جمعية الثقافة والفكر الحر، خدماتها من خلال مراكزها التالية:

١. مركز الشروق والأمل: تأسس عام ١٩٩١ في مخيم خانينوس للعمل مع الأطفال من سن ٦-١٢ سنة.
٢. مركز بناء الغد: تأسس عام ١٩٩٣ في حي الأمل بمدينة خانينوس للعمل مع الفتيان/ات من سن ١٢-١٦ سنة.
٣. مركز نوار التربوي: تأسس عام ٢٠٠٦ في خانينوس - بطن السمين، للعمل مع الأطفال من سن ٦-١٢ سنة.

٤. المركز الثقافي: تأسس عام ١٩٩٨ في حي الأمل – بمدينة خانيونس، للعمل مع شرائح مختلفة من الشباب، الجامعيين/ات، الفنانين/ات، التربويين/ات والمتقنين/ات.
٥. مركز صحة المرأة: تأسس عام ١٩٩٥ في البريج يقدم الخدمات الصحية والاستشارات المتعددة للمرأة.
٦. نادي الشروق والامل (٢) في حي البراق تأسس في عام ٢٠١٩
٧. شبكة وصال تأسست بالعام ٢٠٠٦ وتضم أكثر من ٤٠ مؤسسة مجتمعية عضو في الشبكة.

تقدم جمعية الثقافة والفكر الحر، وفي إطار سعيها لتحقيق أهدافها الإستراتيجية، الخدمات المتنوعة التالية:

- الخدمات الصحية: وتشمل الصحة الإنجابية والكشف المبكر والوقاية والتغذية والصحة الجنسية والصحة القانونية والخدمات الصحية المتخصصة وتقديم المشورة.
- التعليم والخدمات التربوية: وتشمل المخيمات الصيفية والمعارض والدعم الدراسي (التعليم النشط) وتنمية الموارد المادية والمعارض والتدريب على القيادة.
- الدفاع والتوعية وتعبئة المجتمع: ويشمل الحملات والمساعدة القانونية للمرأة والأسرة وبرامج الإرشاد.
- النشاطات الثقافية: وتشمل المهرجان الثقافي، ملتقى الإبداع، الحكواتي، أسبوع القراءة .. الخ.
- خدمات الدعم النفسي الاجتماعي: وتشمل خدمات دعم نفسي واجتماعي خدمات ترفيهية مثل الرحلات والمسرح والدراما النفسية والمخيمات الصيفية، خدمات إدارة الحالة والخدمات متعددة القطاعات .

### المصطلحات الرئيسية والتعريفات

- ❖ **المستفيد:** شخص يتلقى المساعدة. يُشار إلى ذلك كبدل عن السكان المتضررين أو الشخص الذي نسعى إلى مساعدته أو الشخص المتأثر بالأزمة أو أصحاب الحقوق.
- ❖ **الطفل:** أي فرد دون سن ١٨ عامًا، بغض النظر عن تعريفات البلد المحلي عندما يبلغ الطفل سن الرشد.
- ❖ **مدونة قواعد السلوك:** مجموعة من المعايير المتعلقة بالسلوك التي يجب على موظفي المؤسسة الالتزام بها.
- ❖ **التحرش الجنسي:** أي صيغة من الكلمات غير المرحب بها أو الأفعال ذات الطابع الجنسي والتي تنتهك جسد أو خصوصية أو مشاعر شخص ما وتجعله يشعر بعدم الارتياح، أو التهديد، أو عدم الأمان، أو الخوف، أو عدم الاحترام، أو الترويع، أو الإهانة، أو الإساءة، أو الترهيب.
- ❖ **الاعتداء أو الانتهاك الجنسي:** تطفل جسدي فعلي أو مهدد بطبيعته الجنسية، سواء بالقوة أو في ظروف غير متكافئة أو قسرية.
- ❖ **الاستغلال الجنسي:** أي إساءة أو محاولة الإساءة لشخص ما بسبب حالة ضعفه أو الفرق في قوته أو موضع ثقته من أجل تحصيل مصالح جنسية عبر عرض المال أو عرض مصالح اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية أخرى أو عبر طرق أخرى، ويشمل الاستغلال الجنسي الاتجار والعمل الجنسي
- ❖ **الناجي أو الضحية:** الشخص الذي تم استغلاله أو تعرض للاستغلال الجنسي. يشير مصطلح "الناجي" إلى القوة والمرونة والقدرة على البقاء. يستخدم هذا المصطلح في الغالب مصطلح

"الضحية"، بمعنى الضحية لأفعال الجاني المزعوم. ومع ذلك، لا يُقصد بذلك إبطال كرامة هذا الشخص وفاعلته كفرد.

❖ **مقدم الشكوى:** الشخص الذي يقدم ادعاءً بوقوع حالة من الاستغلال والانتهاك الجنسي إلى آلية تقديم الشكاوى في الجمعية وذلك وفقاً للإجراءات المعمول بها ويمكن أن يكون هذا الشخص أحد الناجي/ات من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي أو شخص آخر على علم بوقوع هذه الأفعال الخاطئة. ويتمتع كل من الناجي/ة ومقدم/ة الشكوى، إذا لم يكن هو/ي نفسه/الناجي/ة، بحماية من الانتقام بسبب تبليغه عن الاستغلال والانتهاك الجنسي. وإذا تعارضت مصالح الناجي/ة مع طرفٍ معنيٍّ آخر، تُراعى رغبات الناجي/ة بشكلٍ أساسيٍّ عند النظر في الحالة، لا سيما إذا كان هناك خطر وقوع إيذاءٍ بدنيٍّ و/أو نفسيٍّ إضافيٍّ.

❖ **سياسة الإبلاغ عن المخالفات:** سياسة تنظيمية تشجع الموظفين على الإبلاغ عن مخاوف أو شكوك حول سوء السلوك من قبل الزملاء. المخبرون محميون من أي نتائج سلبية للإبلاغ عن هذه المخاوف.

❖ **سياسة عدم التسامح:** يقصد بها عدم التسامح اطلاقاً إزاء حالات التحرش والاعتداء والاستغلال والانتهاك الجنسيين.

## ١. المبادئ الأساسية لسياسة الحماية للفئات المستهدفة لجمعية الثقافة والفكر الحر

### ١,١ الأطفال

١,١,١ تؤمن الجمعية بأن جميع أشكال استغلال الأطفال والإساءة لهم (الإساءة الجسدية والجنسية والعاطفية والإهمال) مرفوضة، وتشكل حماية صحة وسلامة ورفاه الأطفال، سواء كانوا مستفيدين مباشرين أو غير مباشرين، جزءاً أساسياً من كافة برامج الجمعية، وتلتزم الجمعية بمنع الإساءة للأطفال وبمنع تعرضهم للإهمال؛ كما وتحمل الجمعية على محمل الجد احتمالية تعرض الأطفال للإساءة من قبل موظفيها أو متطوعيها أو أصحاب المصالح.

١,١,٢ تلتزم الجمعية بسياسة وإجراءات حقوق الطفل الخاصة بها وكافة المرجعيات ذات العلاقة بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (١٩٨٩)¹.

١,١,٣ يجب على كافة موظفي وممثلي الجمعية إدراك مسؤوليتهم الفردية في الحفاظ على حماية الأطفال والتعرف على المواقف التي تعرض الأطفال لخطر الإساءة والاستغلال خلال برامج الجمعية.

### ١,٢ البالغين

١,٢,١ ترفض الجمعية بشكل قاطع جميع أشكال الاستغلال والإساءة للبالغين المستضعفين من (الشباب والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة)، وتطبق جميع المبادئ الواردة أعلاه في النقطتين ١,١,١ و ١,١,٣. في الحالات المعنية بالبالغين المستضعفين.

١,٢,٢ تلتزم الجمعية بسياسة وإجراءات حماية أصحاب الحقوق وأصحاب الواجب الخاصة بها وكافة المرجعيات ذات العلاقة².

¹ سياسة وإجراءات حماية الطفل لجمعية الثقافة والفكر الحر

<http://cfta-ps.org/files/CFTA%20Child%20Protection%20Policy%20and%20Procedures.rar>

² سياسة وإجراءات الحماية لأصحاب الحقوق وأصحاب الواجب لجمعية الثقافة والفكر الحر

## ١,٣ الاستغلال الجنسي

١,٣,١ تنتهج الجمعية سياسة عدم التسامح مع أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للبالغين، وتطبق جميع المبادئ الواردة أعلاه في النقطتين ١,١,١ و ١,١,٣ في هذا السياق أيضاً.  
١,٣,٢ تلتزم الجمعية بسياسة أفضل الممارسات لآليات تقديم الشكاوى المجتمعية المشتركة بين مؤسسات مجتمعات غزة حول الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي الخاصة بها<sup>٣</sup>.

## ٢. حدود السياسة

تتطبق هذه السياسة على موظفي جمعية الثقافة والفكر الحر ومتطوعيها والمتدربين والمستشارين الدوليين والمحليين وكذلك المتعاقدين الأفراد والشركات والأفراد المرتبطين بها والأفراد الذين دخلوا في شراكة، اتفاقيات منح أو غيرهم (المشار لهم بأصحاب المصالح).

## ٣. نهج الجمعية في حماية الأطفال والبالغين:

تضع الجمعية كرامة الإنسان في صلب أعمالها المجتمعية والتنمية والإغاثية. تأخذ الجمعية على محمل الجد جميع الشكاوى المقدمة إليها حيث ستبدأ في إجراء تحقيق صارم في الشكاوى التي تشير إلى حدوث انتهاك محتمل لهذه السياسة وستتخذ الإجراءات التأديبية المناسبة، حسب الاقتضاء منطلقاً من المبادئ الأساسية ومعايير السلوك للعاملين في المجال الإنساني، المعايير التشغيلية الدنيا المتعلقة بالحماية من الاستغلال الجنسي والانتهاك وفي إطار إنكفاء ورفع الوعي والإشراك والتدريب على كافة الصعد والمجالات للموظفين و" أصحاب المصالح" وتحديد المجتمع المحلي والمجتمعات المتضررة/المستفيدون والشركاء آخذين في عين الاعتبار التوظيف والاختيار حسب المعايير والممارسات المثلى، حيث سيتوجب على كل من تعيينه الجمعية أن:

- ٣,١ يوقع تعهداً بفهم وقبول كلا من هذه السياسة بمرفقاتها ومدونة قواعد السلوك.
- ٣,٢ تقديم اقرار بحسن السير والسلوك صادر من وزارة الداخلية
- ٣,٣ تقديم عدد من المعرفين المناسبين للجمعية مع احتفاظ الأخيرة بحقها في التواصل مع أي مشغل سابق أو ما شابه من أجل الحصول على تعريف
- ٣,٤ تلقى كتاب حول الدافعية للعمل مع الجمعية خلال مرحلة التقدم للوظيفة المعلن عنها.

## ٤. التدريب

٤,١ سيكمل جميع الموظفين والمتطوعين تدريباً عبر الإنترنت خلال الشهر الثلاثة الأولى من تعيينهم وسيتوجب عليهم الخضوع لتدريب جديد كل عامين لتجديد معلوماتهم، ويهدف هذا التدريب لمساعدتهم على التعرف على أشكال الإساءة والاستغلال وفهم

<http://cfta-ps.org/files/CFTA%20protection%20policy%20and%20procedures%20for%20rights%20holders%20and%20duty%20holders.rar>

<sup>٣</sup> سياسة أفضل الممارسات لآليات تقديم الشكاوى المجتمعية المشتركة بين مؤسسات مجتمعات غزة حول الحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسي الخاصة بجمعية الثقافة والفكر الحر

<http://cfta-ps.org/files/CFTA%20PSEA%20Policy.rar>

- المخاطر التي قد تنشأ، كما وسيوضح لهم التدريب مسؤولياتهم الخاصة ودورهم المنوط بالحماية تحت كل من هذه السياسة ومدونة قواعد السلوك.
- ٤,٢ كما وسيتلقى موظفو برامج الجمعية أثناء فترة عملهم التعريفية تدريباً شاملاً مبنياً على السياقات الخاصة ومستنداً إلى دراسات حالات في مجال الحماية.
- ٤,٣ سيركز التدريب على واجب كل الموظفين والمتطوعين وداعمي الجمعية في التبليغ عن أي شكوك بوقوع إساءة، وسيوضح التدريب كيفية تحديد مسؤوليات التحقيق.

## ٥. قواعد سلوك الحماية

تلتزم الجمعية كافة العاملين فيها والمتطوعين باتباع قواعد سلوك الحماية التي تتبناها حيث أن هذه القواعد توضح ماهية السلوك المقبول وغير المقبول في معاملة الأطفال والبالغين، وتعتبر الجمعية أي تجاوز لهذه القواعد مسألة انضباط قد يفوق الفشل في الالتزام بها إلى الفصل من العمل.

## ٦. حماية الأطفال والبالغين المشاركين في الإعلام والتواصل

- ٦,١ تسعى الجمعية للتأكد من عدم تعرض الأطفال والبالغين لأي ضرر جراء مساهمتهم في أعمال الإعلام والتواصل والتبليغ عن أي انتهاكات أو إساءة أو إهمال بحق مستفيديها.
- ٦,٢ ستستخدم الجمعية في أعمال تواصلها آليات لائقة تحترم كرامة وخصوصية المشاركين، وتترك الجمعية أن هناك حالات سيكون فيها الضحايا أطفالاً أو بالغين وعليه ستضمن الجمعية أن عرض واقع مثل تلك الحالات لن يكون على حساب كرامتهم.
- ٦,٣ يجب الحصول على موافقة خطية أو شفوية من الطفل (وزويه) أو البالغ (أو ممثله القانوني).
- ٦,٤ تبقى سلامة الأطفال والبالغين محوراً أساسياً في كل أعمال الجمعية، ولذلك لن تستخدم الجمعية في موقعها الإلكتروني أو أي من أليات تواصلها أي معلومات قد تستغل لتتبع طفل أو عائلته أو شخص بالغ.

## ٧. الحماية والشركاء

- ٧,١ تقر الجمعية بأهمية التزام شركاءها بتدابير متينة وفعالة لحماية الأطفال والبالغين.
- ٧,٢ سيقوم موظفو الجمعية بتقييم قدرات وإجراءات الشركاء المتعلقة بالحماية، وستدعم الجمعية بناء القدرات والتدريب لهم بما يلبي احتياجات الحماية للأطفال والبالغين.
- ٧,٣ لن تعمل الجمعية مع أي شركاء لا يلتزمون باعداد سياسة حماية للأطفال والبالغين ولا يقومون بتنفيذ هذه السياسة.
- ٧,٤ ستأخذ الجمعية كافة الخطوات الضرورية لضمان وجود ثقافة من الثقة والانفتاح؛ بما يشجع شركاءها على مشاركة قضايا الحماية مع التأكيد على أن مشاركة هذه القضايا لن تحد بالضرورة من علاقة الجمعية بالشريك المعني.
- ٧,٥ إذا تم تبليغ مؤسسة شريكة بإساءة لطفل أو بالغ ولم تتخذ المؤسسة الإجراءات المناسبة فستنظر الجمعية في تعليق شراكتها مع المؤسسة مع إنتظار تحقيقات إضافية.

## ٨. القيادة والحوكمة

- ٨,١ يحمل مجلس ادارة الجمعية وفريق إدارتها العليا مسؤوليات خاصة متعلقة بمراقبة وتنفيذ آليات الحماية الخاصة بالجمعية
- ٨,٢ سيتم تعيين أحد أعضاء فريق الإدارة العليا، بناء على مؤهلات وخبرات مناسبة، ليقود سياسة الحماية في الجمعية، كما سيتم تكليف أحد أعضاء مجلس ادارة الجمعية، بناء على مؤهلات وخبرات مناسبة، ليكون أميناً على سياسة الحماية، وكلاهما سيكونان أعضاء دائمين في اللجنة الاستشارية لبرامج الجمعية.
- ٨,٣ تتولى اللجنة الاستشارية لبرامج الجمعية المسؤولية الرئيسية عن رقابة آليات الحماية بحيث تكون اللجنة مسؤولة أمام مجلس إدارة الجمعية، وسيكون فريق الإدارة العليا في ذات الوقت مسؤولاً عن تنفيذ سياسة الحماية في كافة مجالات عمل الجمعية بما في ذلك التأكد من جمع سجلات التوظيف والتدريب والتحقيق في تهم وشكوك الإساءة وتقديم هذه السجلات للجنة الاستشارية بشكل ربع سنوي ولاحقاً لمجلس الادارة.
- ٨,٤ تتولى اللجنة الاستشارية لبرامج الجمعية المسؤولية الرئيسية عن التأكد من تحديث سياسة الحماية هذه ومدونة قواعد السلوك والتأكد من ايفاءهما بالغرض، حيث سيتم مراجعة السياسة والمدونة كل عامين على الأقل وفي عاقبة كل حادث حماية جسيم أو تغيير في التشريعات أو المبادئ التوجيهية ذات الصلة.

## ٩. التبليغ عن المخالفات والتحقيق في تهم وشكوك الإساءة

- ٩,١ يتوجب على كافة العاملين مع الجمعية وبالنيابة عنها اتباع إجراءات التبليغ عن تهم وشكوك الإساءة للأطفال أو البالغين.
- ٩,٢ يتوجب على كل من يعمل مع الجمعية أو بالنيابة عنها حين مشاهدته أو تلقيه معلومات عن إساءة فعلية أو مشتبهة متعلقة بأي نشاط من نشاطات الجمعية المباشرة فوراً بإبلاغ المسؤول المباشر له أو مدير عام الجمعية.
- ٩,٣ في حال تلقي المسؤول عن سياسة الحماية في أي مركز من مراكز الجمعية إبلاغاً عن تهمة أو شك بإساءة سيقوم مدير المركز المعني والمسؤول عن سياسة الحماية في المركز ومسؤول سياسة الحماية في الجمعية بمناقشة الإبلاغ والاتفاق على ما إذا احتاج الأمر فتح تحقيق وعلى كيفية فتح تحقيق مناسب، وسيتم إرسال القرار إلى اللجنة الاستشارية لبرامج الجمعية ومجلس وإدارة الجمعية، والتي ستقوم باتتباع الإجراءات الواردة في سياسات الحماية للأطفال والبالغين الخاصة بها.

- استندت هذه السياسة في اعدادها الى سياسات وإجراءات الحماية الخاصة بجمعية الثقافة والفكر الحر ، بالإضافة الى سياسة الحماية الخاصة بمؤسسة مساعدات الشعب الفلسطيني MAP.
- تراجع السياسة من قبل اللجنة الاستشارية لبرامج الجمعية أو مجلس الادارة؛ ديسمبر ٢٠٢٢